

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الأشغال " الري " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج ( مليون جنيه ) بميزانية القسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قيمة تكاليف مشروع الزراعة الموجه بمحافظة كفر الشيخ وبنى سويف منه ١٥٠,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات وأجور) و ١٥٣,٠٠٠ ج للباب الثاني (مصروفات عامة) و ٨٣٢,٠٠٠ ج للباب الثالث ( مصروفات استثمارية ) .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الأعمال " الهيئة العامة للإصلاح الزراعي " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) اعتمادا إضافيا قدره ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج ( ستة ملايين وخمسة مائة وتسعون ألفا من الجنيهات ) لمواجهة فروق أسعار مشروعات المباني بالمحافظات عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ وما قبلها ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - يستبعد من حيلة مصروفات ميزانية الخدمات الميوية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مبلغ ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج ( ستة ملايين وخمسة مائة وتسعون ألفا من الجنيهات ) المشار اليها بالمادة السابقة مقابل إدراج نفس القيمة بالقسم ٣٤ (إعانات للحافظات ) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ثلاثين ألف جنيه و ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٣ ( وزارة الصحة العمومية ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) بند ١٠ - ( خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية ) نوع ٦ ( نفقات إقامة معارض ومناحف ومؤتمرات دولية ومحلية ) وذلك للصرف منه في مختلف نفقات اجتماعات اللجنة واستضافة الوفود الرسمية للدول الأعضاء في المنظمة على أن يمسك لهذا الاعتماد حساب خاص ويعفى من كافة القيود المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة الضريبة المستحقة على مبنى جمعية الراعى الصالح لحماية الفتاة والطفولة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بالتنازل عن مبلغ ٦٩٩ جنيها و ١٧٧ ليا قيمة الضريبة المستحقة على مبنى جمعية الراعى الصالح لحماية الفتاة والطفولة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يتم في الباب الأول من ميزانية القسم ٢٤ (رياسة الجمهورية) فرع ١ - رياسة الجمهورية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ انشاء ثلاث وظائف بالكادر الفني العالي (درجة واحد: أولى ودرجتان تالفة) بتكاليف سنوية قدرها ٣٧٠, ٢٠٠ ج، وتؤخذ هذه التكاليف من الوفر الناتج عن إلغاء ٨ وظائف طبية عسكرية (١ عقيد طبيب أسنان، ٢ قبيب طبيب باطني، ١ قبيب صيدلي، ٢ مساعداً أولى، ٢٠ قبيب أول مجدد لصف ضابط وعساكر) وتكاليفها السنوية ٤٤٥, ٢٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن رفع حدود الإيجار السنوي المقرر للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على رفع حدود الايجار السنوي الذي تتحمله حكومة الجمهورية العربية المتحدة - للكتب الاقليمية لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالاهرة من ٣٥٤٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسة مائة وأربعين جنيها) إلى ٤٥٤٨ ج (أربعة آلاف وخمسة مائة وأربعين جنيها) .